

الوظيفة المقاصدية ومسالكها في فهم السنة النبوية

The Objectives Evaluation and Their Methodes In Understanding the Sunnah

د. أمير شريط

مداخلة مشارك بها في الملتقى الدولي الأول حول: الفهم المقاصدي للسنة النبوية: أهميته، ضوابطه، إشكالاته، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي: الثلاثاء والأربعاء 04-05 رجب 1442 هـ، الموافق 16-17 فيفري 2021م

الملخص:

لا يزال الدرس المقاصدي يثير إشكالات وتساؤلات متجددة في كل عصر ومكان، وعند جميع العلماء على تنوع تخصصاتهم، واختلاف مناهجهم، بما كان له أثر في توسيع أو تحجيم دور المقاصد في استنباط الأحكام، وكان الغرض من هذه الورقة العلمية سلوك أوسط الطرق وأيسر السبل في الجمع بين محاسن الأقوال وإظهار أوجه العلاقة بينها، لنذكر جذور الوظيفة المقاصدية وعروقها التي تمتص من الجهات المختلفة، فتتظم مسائلها في سلك واحد ينفي عنها الاختلاف والتناقض.

وقد خلص البحث إلى أن الوظيفة المقاصدية منهج كلي متكامل تؤهّل الفقيه إلى وضع النصوص النبوية في سياقها الصحيح في مختلف القضايا الواقعة، وأن حضورها أمر لازم في ذهن المتفقيين في الحديث الشريف؛ حتى لا يساء العمل بالسنة في غير ما شرّعت له، فيترتب على ذلك تهيمش الفقه أمام متطلبات الحياة الحديثة!

Abstract:

The Sharia Objectives lesson still excites new problems and questions in every time and place, and for all scholars with different specialities and different methods, which had the effect of expanding or scaling the role of the objectives in elicitation rulings, and the purpose of this scientific paper was to follow the middle and the easiest way to gather the merits of opinions and showing the aspects of the relationship between them, so that we realize the roots of the objectives evaluation and their veins that is absorbed from the different places, so that its issues are organized in one way that remove the disagreement and contradiction.

The research concluded that the the objectives evaluation is a holistic and integrated approach that qualifies the jurist to place the prophetic texts in their proper context in the various issus, and the scholers have to activat it in the understanding of noble hadith; So that the Sunnah is not abused in other than what it has been legislate for, and as a result the jurisprudence is marginalized in front of modern life!

المقدمة

إنَّ النصوص الشرعية كتابا وسنة هي محورُ العلوم الإسلامية، وهي خطابٌ ثابتٌ لصالح كيان الإنسان وجوهره في جميع مناحي الحياة، وتُلبي حاجاته الفطرية في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة، ولا يتأتى ذلك من المكلف إلا إذا نظر إليها نظرةً تناسقيةً تضعُ كلَّ نص من نصوصها في سياقها الصحيح، وهذه الصحة في مجملها قائمةٌ على اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها العليا وکلياتها الكبرى؛ لأن الأحكام الشرعية المستفادة من النصوص لم توضع إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بتكریم الإنسان في الدنيا وإسعاده في الآخرة .

غير أن تفعيل الكليات المقاصدية في فهم السنة النبوية اكتنفه كثيرٌ من الغموض، فهو مسلكٌ صعبٌ، ومعتكفٌ وَعَرٌّ، ومن أخطر مسالك التفكُّه وأحوجها إلى التبيين والتوضيح والتّقعيد، وكثيرا ما يكون الإجمال فيه سببا للقراءة المخطئة للنص سواء من جهة فهم مدلوله أو من جهة طريقة تنزيله على الواقع المتجدد، وما طرق أحد هذا الموضوع الشائك إلا وي طرح مجموعةً من الأسئلة، فمن ذلك:

- 1 - هل التوظيف المقاصدي يتنافى مع تعظيم النصوص النبوية الشريفة ؟
- 2 - وهل في تأسيس فهم السنة النبوية على مقاصد الشريعة إفراغ للنصوص من مضمونها ؟ أو فيه تضيق لمسالك الاحتجاج بالسنة ؟
- 3 - وما هو المحل المقاصدي لتحليل الخطاب النبوي من مدلولات الألفاظ في علم لسان العرب ومباحث أصول الفقه ؟ وما هي طبيعة العلاقة بين الألفاظ ومعانيها المقاصدية الجزئية ومقاصد الشريعة الكلية؟
- 4 - وما هي المسالك المقاصدية لفهم السنة النبوية ؟ وما هي آثارها على النوازل والمستجدات المعاصرة ؟

كل هذه الأسئلة - وغيرها كثير - يسعى هذا البحث إلى الإجابة عنها؛ من أجل ترشيد الفهم المقاصدي، وسدّ الباب على صَيِّقي النظر الذين يستندون على مقاصد الشريعة في ردّ الأحاديث النبوية الصحيحة، أو أولئك الذين يتوجّسون خيفةً من مقاصد الشريعة بحجة أنّ الاحتكام إليها ذريعة إلى الفوضى في الفهم والعبث بأحكام الكتاب والسنة ! ولا يتحقق هذا الترشيذ إلا برسم معالم هذا

المنهج في التعامل مع النص النبوي، وبيان مدى تأثيره في النص دلالة وإحكاماً ورجحاناً؛ لتنظيم مسأله في سلك جامع يُظهرُ علائقها وتقسيماتها ويزيل إشكالاتها المنهجية . وكل ما سبق أرجو تحقيق بيانه - بحول الله تعالى - من خلال خطة إجمالية مكوّنة من مبحثين وخاتمة:

فأما المبحث الأول فخصصته للجانب النظري وذلك بتأسيس الوظيفة المقاصدية من حيث دلالة مفهومها وبيان طبيعة علاقتها بالنصوص الشرعية، وتوضيح الأسس التي نطلق منها لتفعيل المقاصد في تحليل الخطاب النبوي الشريف، استناداً إلى منطق العرب في التخاطب في علوم اللسان وموقع ذلك في علم أصول الفقه.

وأما المبحث الثاني فقد درست فيه مسالك الوظيفة المقاصدية في فهم السنة النبوية، وذلك من خلال الوقوف على التّقسيمات الوظيفية التي سلكها الفقهاء قديماً وحديثاً في تفعيل المقاصد لفهم السنة النبوية، والاستشهاد بجملة وافرة من النصوص النبوية في بيان هذه المسالك . وفي الأخير جعلت خاتمة ضممتها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: تأسيس الوظيفة المقاصدية .

إنّ من يتشوف إلى اتخاذ الوظيفة المقاصدية معتمداً في استدلاله الفقهي وبناء الأحكام، يجب قبل ذلك أن يحيط علماً بجملة أمور يتوقف عليها المضيُّ عليها في هذا الشأن؛ ليرقى إدراكه ويوسع بصيرته على سبيل بيّنٍ مستقيم لا عوج فيه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الوظيفة المقاصدية .

لا يمكن استيعاب مفهوم "الوظيفة المقاصدية" إلا بمعرفة مدلول الألفاظ التي تركبت منها، وهي "الوظيفة" و"المقاصد".

فأما "الوظيفة" فهي لغة مصدر من الفعل وظف، وهي « كلمة تدلُّ على تقدير شيء، يقال: وظفْتُ له، إذا قدّرت له كلّ حين شيئاً من رزقٍ أو طعام، ثمّ استعير ذلك في عَظْم السَّاق، كأنه شيءٌ مقدّر، وهو ما فوق الرُّسْع من قائمة الدّابة إلى الساق. ويقال وظفْتُ البعيرَ، إذا قصّرت له القيْدَ »⁽¹⁾.

1 - "مقاييس اللغة" لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ، (6/93).

وأما لفظ "المقاصد" وإن كانت لغة ترجع إلى إتيان شيءٍ وأمّه⁽¹⁾، فإن المراد بها في التركيب معناها الاصطلاحي الشرعي، وهي: « المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها »⁽²⁾، أو هي: « الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد »⁽³⁾.

وفي ضوء ما سبق فإن الوظيفة المقاصدية يرجع مفهومها إلى التقدير المقاصدي لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التقدير له محملان:

المحمل الأول: تقدير الشارع الحكيم للمصالح والمفاسد التي انطوت عليها أحكام التشريع، حيث لا يخلو حكم شرعي عن مصلحة مقصودة، مقدرة من الشارع الحكيم على أحسن الوجوه وأكملها، كما قال علال الفاسي: « الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام »⁽⁴⁾.

« ومن يظن بأن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد، تكذبه السنة، وإجماع القرون المشهود لها بالخير »⁽⁵⁾.

المحمل الثاني: تقدير المجتهد للمصالح والمفاسد في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال النظر المراعي لمقاصد الشريعة وفق طرق معلومة وسبل مفهومة في تلقي النصوص وفهمها، مع استشراف الآثار والمآلات بتقدير الواقع وتقييمه، وصولاً إلى التفاعل معه بالحكمة المطلوبة أثناء التنزيل. وهذا التقدير المقاصدي أقرب إلى الامتثال الحقيقي المرضي، فلم يشرع الله الأحكام ليعنت عباده، ولكن رحمة بهم، ومصالحة لهم، وتيسيراً عليهم... ومن لم يعرف مقصود الشارع فيما كلفه به فيوشك أن يزل في عمله، ويحرفه عن قصده وحقيقته.

فيلاحظ بأن المحمل الأول يجعل من الوظيفة المقاصدية كاشفةً لأسرار التشريع وحكمه من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة، وأما المحمل الثاني فيجعل من الوظيفة المقاصدية منتجةً

1 - ينظر: المصدر السابق (5/79).

2 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة: دار السلام، د.ط، 1427 هـ، (ص:49).

3 - "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ، (ص:7).

4 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعالل الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة: دار السلام، ط1: 2011 م، (ص:152-153).

5 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق: دار ابن كثير، ط3: 1438 هـ، (1/44).

للأحكام من خلال تفعيل المقاصد من جهة كونها حاكمة لا محكوما عليها؛ «لأن وظيفتها هي تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقها بتفسير نصوصها وتعليل أحكامها والاستدلال عليها»⁽¹⁾.

وعلى هذا «فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها ليست شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين من أول يوم ومن أول فهم»⁽²⁾، وجوهر الوظيفة المقاصدية يقوم على المصلحة وكيفية استشارها في الصناعة الفقهية؛ لأن الشريعة وضعت على اعتبار المصالح، و«كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽³⁾.

ثانيا: الوظيفة المقاصدية والنصوص الشرعية

إن علاقة النص بمقصده جزء من إشكالية المعنى واللفظ أو العقل والنقل، على اعتبار أن المعاني والمقاصد أمر فطري تدركه العقول، وأما الألفاظ الواردة في نصوص القرآن والسنة فأساسها النقل، وهذه الجدلية الثنائية يرجع إليها أغلب الاختلافات الفقهية والكلامية؛ لما يكتنف النصوص من احتمالية تجعلها منفتحة على دلالات تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وإن كانت لها دلالة واحدة عند المتكلم، ولا يمكن للسامع إدراكها إلا باستحضار قصد المتكلم، فهو شرط في فهم الدلالة الحقيقية⁽⁴⁾.

ومن مظاهر أهمية القصد في التصور الإسلامي، قاعدة "الأمر بمقاصدها"، والتي يستدل لها بقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»⁽⁵⁾، ولا شك أن الكلام من أعظم الأعمال وأشرف الأمور، وأي عاقل لا بد أن يكون له قصد من كلامه، وإلا خرج من زمرة العقلاء من المخلوقين، وأما شأن الخالق

1 - "نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور"، إسماعيل الحسني، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1995م، (ص: 110).

2 - "البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله"، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة "مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية" من تنظيم مركز الفرقان للتراث، لندن: 2005م، (ص: 2). من موقع الشيخ: <http://raison.net>.

3 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط 1: 1423 هـ، (4/337).

4 - ينظر: "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (5/530).

5 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: 1.

فأعظم من أن يكون خطابه خالياً عن مقاصد؛ لأن حكمته الكاملة من جميع الوجوه تنزّهه عن العَبَثِ⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإن علاقة النصوص بالمقاصد الشرعية هي علاقة توافق وتكامل، فالمقاصد الشرعية لا تبطل النص ولكنها تبين إرادة الشارع في ذلك النص من خلال المعاني المقاصدية الملازمة له أو من خلال معاني مقاصدية تقررت في نصوص أخرى؛ « لتؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من مجملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابهه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 87] »⁽²⁾.

وأما الدعوات الحداثية المعاصرة التي تنادي إلى تجاوز النصوص لصالح العمل بالمقاصد، أو إعادة قراءة النصوص من جديد في ضوء متغيرات الواقع، فإن غرض أصحابها ترك العمل بالشرائع جملة، وليست نظرهم للمقاصد نظرة شمولية تراعى فيها مراتبها وأولها بالتقديم عند التزاحم والتعارض. وأما استحداث قراءة جديدة بسبب تغير الواقع فهذا لا يقوله عاقل يعلم منطق العرب ومعهودهم في الخطاب كما سيأتي بيانه، فإن النص عند المتكلم به له معنى متعين مراد، ولا يتغير المعنى المستفاد من النص بسبب تغير الواقع! ولكن إنزال المعنى المستفاد من النص على محلّه من الواقع قد يتأخر لصالح معاني ثبتت في نصوص أخرى راجحة في ذلك المحل الخاص، دون أن يعني ذلك إلغاء معنى النص أو إسقاطه مطلقاً في جميع الأحوال، وعليه فالواقع مهما تغير فإن أحكامه لا تخرج عن النصوص الشرعية جملة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ

1 - ينظر: "انفتاح النص وحدود التأويل"، د. فاطمة الزهراء الناصري، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول "التأويل: سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، المنظمة من طرف الرابطة المحمدية للعلماء، يومي: 17-18 شعبان 1434 هـ، الرباط - المملكة المغربية، (ص: 660-662).

2 - "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط1: 1412 هـ، (ص: 311-312).

ديناً ﴿ [المائدة:3]، واعتقاد حاكمية النصوص على الواقع يقصد به جنسها، وليس المقصود أن يكون نصٌ واحد حاكماً على جميع الوقائع على اختلاف الزمان والمكان في غفلة عن المعاني المقررة في نصوص أخرى، فنكون بهذا الاعتقاد من الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ومثال ذلك أن نَهَى النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل لمن سأله عنها بقوله: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »⁽¹⁾، ليس له إلا مدلول واحد كما هو ظاهر، وما فعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ بخلاف ذلك في زمن ولايته من أمره بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها⁽²⁾ ليس تفسيراً جديداً للحديث، ولكنه مراعاة لواقع تغيرت فيه ذم الناس وصارت ضوال الإبل عرضة للضياع وهذا فيه إضرار بحفظ المال، والذي هو من مقاصد الشريعة الضرورية الثابت باستقراء نصوص تفوق الحصر، وهذا المعنى راجح على المعنى المستفاد من النهي عن التقاطها، بحيث نقطع أنه لو كان الواقع في زمن النبي ﷺ على ما كان في زمن عثمان بن عفان ؓ لأمر النبي ﷺ بالتقاطها، ولم يَنْهَ عن ذلك ! وليس في تصرف عثمان ؓ تغييراً للأحكام ولكنه « اتباع لرسول الله ﷺ في إدارة الأحكام على المصالح والعمل بها ما أدت إلى تحصيل مقصودها »⁽³⁾.

« وقول عمر بن عبد العزيز: " يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"، أي: يُجَدِّدون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عَدَمِهِ منها قبل ذلك، لا لأنها شرعٌ مُجَدَّدٌ، فلا نقول إن الأحكام تَتَغَيَّرُ بتغيُّر الزَّمان، بل باختلاف الصَّورة الحادثة ... وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع، لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة، فاعلم ذلك فإنه عجيب ! »⁽⁴⁾.

ثالثاً: الوظيفة المقاصدية وعلم الدلالة.

إنَّ المعاني التي يحملها الخطاب لا ترجع إلى المعنى الوضعي للكلمة فقط؛ لأن « الكلام تصحبه في جميع أحواله أدلة من نوع آخر، وهي خارجة عن اللفظ، وهي مجموع القرائن من مشاهدة الحال وحضور

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2427. ومسلم في "صحيحه": كتاب الأحكام، رقم: 4519.

2 - انظر: "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1400 هـ، (2/306).

3 - "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة: دار نهضة مصر، د.ط، 2001م، (ص:71).

4 - "البحر المحيط"، الزركشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421 هـ، (1/131).

المتخاطبين وتقدم الذكر وعلم المخاطب، ولا يمكن أن يفهم الغرض من الكلام والكلم التي يتألف منها إلا بهذه القرائن، فلا كلام إلا بها أبداً⁽¹⁾، فالنص هو في الحقيقة جانب واحد مما يحصل في التخاطب وإن كان هو الأهم.

وبرهان ذلك أن المعاني في الكلام قسامان: منها ما هو معنى أصلي، ومنها ما هو معنى تبعي .

فأما المعنى الأصلي فهو الغرض الأول لكل متكلم، والفائدة التي خرج الكلام من أجلها، وليست الألفاظ موضوعة إلا لتحقيقها، والألفاظ بدورها دالة على معاني هي وسيلة إلى تحقيق غرض المتكلم، فتكون هذه المعاني تابعة وخادمة للمعنى الأصلي، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بمعنى المعنى، والعمدة في تحقيقه معرفة سياق الكلام وحاله وطرقه⁽²⁾.

والدلالة المقصودة من الخطاب لا يمكن الوقوف عليها إذا لم يعلم المخاطب السياق الذي جاء فيه الكلام، فمعاني الكلام تابعة وخادمة للغرض الذي سبقت من أجله، فيسمى "المقصد الأصلي" من الخطاب؛ لأنه هو الأصل في الكلام، ويسمى أيضاً "المقصد الجزئي"؛ لأنه متعلق بنص جزئي وليس بجميع النصوص، مثال ذلك أن المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49] هو التوبيخ إذا روعي سياق الآيات التي قبله، وأما على جهة الانفراد فإنه يوحى بالمدح والتعظيم وشتان ما بين القصدين .

وفي ضوء ما سبق فإن ظواهر الألفاظ في غياب المعنى المقصود الوارد في السياق الذي جاءت فيه ليست بذى قيمة في الدلالة، بل إن التمسك بها يجعل صاحبها محل سخرية واستهزاء، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

قال ابن القيم: « وما مثَّل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُرَاعِ المقاصد والمعاني إلا كمَثَل رجل قيل له: " لا تُسَلِّم على صاحب بدعةٍ "، فقبَّل يَدَهُ ورجلَهُ ولم يسَلِّم عليه، أو قيل له: " اذهب فاملاً هذه الجرة "، فذهب فملاًها ثم تركها على الحوض وقال: " لم تقل: ايتني بها "، وكمن قال لوكيله: " بع هذه السلعة "، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر أن يصحَّح هذا البيع ويلزم به المؤكِّل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألغاهما في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: " والله

1 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر: ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت، (ص: 112).

2 - ينظر: "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط5: 1424 هـ، (ص: 263).

لا ألبسه"؛ لما له فيه من المِنَّة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: "والله لا أشرب هذا الشراب"، فجعله عقيداً أو ثرَدَ فيه خبزاً وأكله، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحدَّ مَنْ فعل ذلك بالخمير...»⁽¹⁾.

فظهر أن الألفاظ والأحوال شيان متلازمان لا يفترقان في التخاطب، وأن الوقوف على غرض المتكلم لا يتم إلا باعتبار تلك الأحوال، وأن المعاني المستفادة من ظواهر الألفاظ المجردة لا تفيد في إدراك غرض المتكلم ومقصده، ويصبح النص عرضة للالتباس ومفتوحاً على تعدد المعاني، فيعسر عند ذلك معرفة مقصود المتكلم الأصلي، وإذا غاب الأصل اختل الفرع تبعاً، وحملنا الكلام ما لا يريده المتكلم.

«وأمنُ اللبس من الأغراض المهمة التي راعتها العرب في كلامها، إذ الغرض الأول من التعبير الإفهام، واللبس عكس الإفهام، إذ هو يؤدي إلى الإبهام وعدم الفهم، ولذلك كان إزالة ما يؤدي إلى اللبس من أولى أغراض المتكلم»⁽²⁾.

قال الشاطبي: «معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال... وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط»⁽³⁾.

ولهذا فإن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة أصالة ملازمة لمعنى القرائن، حتى إن ذكر أحدهما يقوم مقام ذكر الآخر⁽⁴⁾.

مثاله: لو قال الزوج لزوجته: "اخرجي من البيت"، فهذا الخطاب إذا كان سببه هو إغضاب المرأة زوجها، فقصد الزوج من كلامه هو رَدُّع زوجته بإظهار الرغبة في الاستغناء عنها، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت والذهاب إلى بيت أهلها، وأما لو كان سببه نشوب حريق في المنزل، فإن قصد الزوج الحفاظ على حياة زوجته، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت إلى أي فضاء آمن، وشتان

1 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (4/ 527).

2 - "الجملة العربية والمعنى"، فاضل صالح السامرائي، بيروت: دار ابن كثير، ط1: 1438 هـ، (ص: 79).

3 - "الموافقات"، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ، (4/ 146).

4 - ينظر: "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: 48، سنة: 1428 هـ،

(12/ 42).

ما بين القصدين والسبب المثير لكل منهما، ولا شك في وجود التلازم بين السبب والقصد في كلا الحالتين، فالسبب أدى إلى إثارة القصد، والقصد أدى لإيجاد الخطاب نفسه⁽¹⁾.

وفي معنى ما سبق نجد السبب مُحَكَّمًا في معنى اليمين باعتباره من أهم الكواشف عن قصد الحالف، ويعبر عنه أيضا ببساط اليمين؛ فلو قال الحالف: "لا آكل لفلان طعاما"، وكان سبب اليمين أن فلانا يأكل الربا ولا يتورّع عن الكسب الحرام، ولكنه إن تاب وخرج عن المظالم وصار كسبه حلالا لم يَحْنَثْ بِأَكْلِ طَعَامِهِ⁽²⁾.

ولهذا كان شأن أهل الفقه والدين البحث عن مقاصد الخطاب، وهي المعاني المقصودة أصالة، وليس الوقوف عند معاني الألفاظ، وهي المعاني التبعية، « فالعارفُ يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان يقول الذين لا يفهمون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ماذا قال آنفًا؛ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78]؛ فذمّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخصّ من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدرٌ زائدٌ على مُجَرِّدِ فَهْمٍ وَضَعِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم⁽³⁾.

وبناء على ما سبق فإن التلقي الكامل للخطاب لا يتم إلا بعد استفراغ الوسع في النظر القرائن المختلفة به، فيثبت المجتهد ما تؤكد القرائن من المعاني الخادمة للمقاصد وينفي ما عداه على سبيل التأويل والتخصيص⁽⁴⁾.

والعبارة (نظم الكلام) لا تكفي وحدها من أجل الوقوف على مقصود المتكلم الأصلي، والقرائن الخارجية (الحالية) هي الفيصل في ذلك، واحتمال التأويل والتخصيص في الكلام راجع إلى غياب القرائن الحالية، « والادعاء بأنّ الكلام الذي يأتي خارج السياق والقرائن عامة يكون له معنى معين لا أساس له من الصحة؛ لأن الكلام الفعلي المحصل لا يجري إلا في ظروف معينة وفي مجموعة من القرائن »⁽⁵⁾.

1 - ينظر: "القرائن والنص"، أيمن صالح، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1: 1431 هـ، (ص: 365).

2 - ينظر: "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (5/ 530).

3 - المصدر السابق (2/ 386).

4 - ينظر: "القرائن والنص"، أيمن صالح، مرجع سابق، (ص: 374).

5 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، مرجع سابق، (ص: 161).

قال الجويني: « المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية »⁽¹⁾.

ولا يخفى على المشتغلين بالسنة النبوية أنّ الغالب على المرويات الحديثة عدم ذكر كثير من القرائن الحالية المحتفة بالكلام، حيث وصلتنا مبتورة عن الأسباب وعن السياقات التي وردت فيها، والتي تعتبر أساساً في الوقوف على مقاصد الخطاب النبوي الجزئية، وقد كان الصحابة أعلم الناس بمراد الرسول ﷺ؛ لما اختصوا به من إدراك ودراية بتلك القرائن، وما ترشد إليه من مقاصد، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب⁽²⁾.

وإنّ الشارع الحكيم الذي تكفّل بحفظ شريعته فتح لنا باب عظيم في استدراك ذلك النقص وذلك بأن نرد الأحاديث الجزئية إلى ما عرف من عادة الشرع من إناطة الأحكام بمصالح العباد؛ لتجري النصوص الشرعية في سياق واحد وانسجام تام وتناغم كامل في أصولها وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، ووسائلها وغاياتها، ويدفع عن الشريعة كل تعارض أو اختلاف في نصوصها، وليس مقصود الشارع في نص ما إلا جزءاً منها، ولا يخرج عن نظامها بحال، فكل مقصود جزئي هو منضو تحت مقصود كلي، و"إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل"⁽³⁾.

ولهذا فكل خطاب للشارع الحكيم له مقصود جزئي يدرك من سياقه، فإذا جهلنا السياق رجعنا إلى ما عهد من الشارع من اعتبار المقاصد العامة والخاصة، والتي تنضوي تحتها المقاصد الجزئية؛ « فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤدياً للمقصد الخاص بالنوع مقوياً له، وكل مقصد خاص بالنوع يكون مؤدياً للمقصد الكلي مقوياً له »⁽⁴⁾، « فالعلاقة بينها بمثابة نسق هرمي مقلوب، تحتل فيه الجزئيات أسفل الهرم المقلوب، وتبنى عليه أبواب الخصوصيات، ثم تبنى العموميات على الخصوصيات »⁽⁵⁾.

1 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1418 هـ، (1/151).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 23-24).

3 - قاعدة فقهية، ومعناها: « إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البديل؛ لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً ». "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1: 1427 هـ، (1/518).

4 - "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 2008 م، (ص: 43).

5 - "مدخل مقاصدي للاجتهاد"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2: 1438 هـ، (ص: 33).

فمقاصد الشريعة العامة تقوم بدل القرائن الغائبة وتأخذ أحكامها، فإذا كان « السياق يرشد إلى تبيين
المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق »⁽¹⁾، فإن
مقاصد الشريعة العامة تقوم بهذه الوظائف نفسها؛ لأن "البدل يأخذ حكم المبدل منه".

بل إن الاحتكام إلى مقاصد الشريعة في فهم النصوص هو في حقيقته وضع لهذه النصوص "المساق
الحكمي"، كما سماه الإمام الشاطبي، والذي يتكشف نتيجة النظر في عادات الشرع ومقاصده⁽²⁾.

وخلاصة ما سبق أن النصوص الشرعية في حالة الجهل بسياقها هي نصوص مشككة الدلالة، وهي
من المشابهة الذي يحتاج أن يرد إلى محكمات الشرع ومقاصده القطعية في جلاء غموض النص وحل
إشكاله، وهذه المقاصد ليست من وضع البشر، ولكنها مقاصد الشريعة الملحوظة من نصوص
الشريعة عامة ومن استقراء عللها وعموماتها المعنوية، وليس في التوظيف المقاصدي معارضة
للنصوص أو استبعادا لمدولاتها أو تضييقا لمسالك الاحتجاج بها، ولكنه اجتهاد في توفيق النصوص
مع بعضها في تحليل خطاب الشارع لبيان مقصوده من النصوص ابتداء.

رابعاً: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

وإذا تقررت أهمية القرائن الحالية في فهم النصوص، فإنه من اللازم أن نقف مع ما اشتهر في استدالات
الفقهاء من أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فهي قاعدة مشككة، ولا تنسجم مع منطق
الكلام واستجلاء مقاصده، وهي من القواعد المشهورة التي أوجبت التناقض بين ظواهر النصوص
ومقاصدها الشرعية، حيث أعطت الأولوية لظواهر الألفاظ في غفلة عن الأحوال والقرائن التي احتفت
بأسبابها ودلت على مقصود صاحب الكلام، وإن "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"، فكيف نقطع
الألفاظ عن أسبابها!؟

ولا يراد من تخصيص الخطاب بسببه أن يُقصرَ على عين السبب، بل المراد أن يقصر على نوع
السبب، وقد وضع ذلك ابن تيمية حيث قال: « والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل
يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص
المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب

1 - "بدائع الفوائد"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416 هـ، (4/815).

2 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (4/27).

اللفظ، والآية التي لها سبب معيّن إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممّن كان بمنزله، وإن كانت خبراً بمدح أو ذمّ فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزله أيضاً»⁽¹⁾.

فِيْفَهُمْ من كلام ابن تيمية أن خصوص الأحكام الشرعية للأعيان لا يقول به أحد، ولكن الخلاف في اعتبار نوع الأسباب بما تحتف بها من قرائن حالية مناسبة لذلك الحكم، أيكون العموم مخصوصاً بالأشخاص الذين تنطبق عليهم تلك الحالة أم أن الحكم المستفاد من اللفظ هو لعموم الأشخاص على اختلاف الزمان والمكان والأحوال؟

ومن تطبيقات هذا المعنى أن الإمام أحمد سأله رجل عن أبيه الذي أمره أن يطلّق امرأته رغم أنه يحبّها، فقال له: «أمسك عليك امرأتك»، فاعترض عليه السائل بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانت تحتي امرأة كان عمرٌ يكرهها، فقال: «طلّقها»، فأبيت، فأتى عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أطع أباك»⁽²⁾. فكان جواب الإمام أحمد على اعتراضه بكلام يقطر حكمةً فقال: «حتّى يكون أبوك مثلَ عمرَ رضي الله عنه! »⁽³⁾.

ففهم من كلام الإمام أحمد أن طاعة الوالد في طلاق الزوجة إنما لمن كان في مثل مقام عمر رضي الله عنه، فحالُه عند ذلك مظنة الأمر بالعدل، بحيث يكون الطلاق لأسباب شرعية تقتضيه، وليس صادراً عن هوى وتعسف فيكون ظلماً للمرأة.

وبناء عليه يقال بأن العبر بعموم المعنى المقصود من الكلام (الغرض)، أي كل معنى شارك السبب في القصد الذي من أجله شرع الحكم فهو ملحق به، وأما عموم اللفظ فهو مخصوص بما يخدم المقصود من الكلام؛ لأن «اللفظ إذا سيقّ لبيان معنى لا يُحتجّ به في غيره، فإن داعية المتكلم منصرفةً لما توجّه له دون الأمور التي تغايرُه»⁽⁴⁾.

1 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، المنصورة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ، (339/13).

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (3/333). وأبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم: 5140. والترمذي في "جامعه": أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلّق زوجته، برقم: 1189. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

3 - "الأداب الشرعية"، ابن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3: 1419 هـ، (475/1).

4 - "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ط1: 1420 هـ، (534/1).

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما رواه جرير بن عبد الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟»، قَالَ: «لَا تَرَءَى نَارَاهُمَا»⁽¹⁾.

فظاهرُ عمومِ لفظِ الحديثِ يوحي بعمومِ حُرْمَةِ الإقَامَةِ فِي بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ اعْتَبَارُ سَبَبِهِ يَجْعَلُ الْحَرْمَةَ مَقْصُورَةً عَلَى الْمَحَارِبِينَ مِنْهُمْ خَاصَّةً؛ «لَأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَايَةِ نَفْسِهِ وَجَنَايَةِ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ حَصَّةُ جَنَايَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ»⁽²⁾.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْحَرْمَةِ الْمَطْلُوقَةِ لِلْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ الْيَوْمَ مَأْمُونَةٌ الْجَانِبِ غَالِبًا، حَيْثُ تَرْبِطُهَا بِأَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ أَعْرَافَ دِبْلُومَاسِيَّةٍ تَقْتَضِي السَّهْرَ عَلَى حِمَايَةِ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا، أَوْ أَنَّهُمْ مَوَاطِنُونَ يَمْلِكُونَ جَنَسِيَّةَ تِلْكَ الْبِلَادِ بِمَا يُمْكِنُهُمْ مِنَ التَّمَتُّعِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُ إِقَامَةَ شَعَائِرِهِ الدِّينِيَّةِ دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَضْيِيقٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ، فَهُوَ فِي مَأْمَنٍ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِالْحَرْمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ إِقَامَتَهُ، حَيْثُ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنِ الْمَاورِدِيِّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتِ الْبَلَدَةُ دَارَ إِسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّحْلَةِ عَنْهَا؛ لِمَا يُتْرَجَى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾.

وَأَمَّا إِذَا ضَيِّقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ دِينِهِ بِمَا يَشْكَلُ تَهْدِيدًا لِهَوِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَ بَيْتُهُ مُهَدَّدًا بِالتَّحُلُّلِ الْأَخْلَاقِيِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَهَذَا الْمَعْنَى الصَّحِيحُ لَا يَسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ السَّابِقِ، وَلَكِنْ يَسْتَنْبِطُ مِنْ نِصُوصٍ أُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

1 - أخرج: أبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم: 5140. والترمذي في "جامعه": أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، برقم: 1189. والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2: 1405 هـ، (5/29).

2 - "معالم السنن"، الخطابي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416 هـ، (2/235).

3 - "فتح الباري"، ابن حجر، دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، ط 1: 1418 هـ، (7/285).

وكل ما سبق إنما هو بيان لأحكام الإقامة مع غير المسلمين في أوطانهم، وأما بلاد المسلمين التي تغلب عليها الكفار، فإن الدعوة إلى مغادرتها تعليلاً بحرمة الإقامة مع غير المسلمين هو توظيف للنصوص السابقة في غير محلها، بل إنَّ جهادَ الكفار ومقاومتهم بكل ما أوتي المسلمون من قوة واجبٌ شرعي كلُّ بحسب قدرته، ولو طُبِّقَ هذا الفهم الخاطئ في وطننا الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي لكانت اليوم بلاداً صليبية!! وقد أدرك زعماء الإصلاح هذه المخاطر المحدقة بهم، وجعلوا خروجهم من الوطن في هذه الظروف العصبية فراراً من الزحف⁽¹⁾، فبدلوا جهوداً عظيمة في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وحرروا العقول والقلوب من العبودية لغير الله، وقاموا بإعداد الأجيال التي فجرت ثورة نوفمبر المجيدة، وتحقق الاستقلال العظيم بعد بحر من الدماء الطاهرة من أجل أن تبقى هذه البلاد الطيبة - ولا زالت - معقلاً عظيماً من معاقل الإسلام إلى يوم الدين بحول الله تعالى.

وإن في اعتبار خصوص السبب هو غير ما يدعيه أصحاب الفكر الحدائثي من القول بتاريخية النص الشرعي، من خلال حصر مفعول أحكامه وتشريعاته في دائرة زمنية ضيقة بحيث لا تتعدى فترة النزول أو البيئة النبوية، والواقع أن النصوص الشرعية تختزن في ذاتها مقاصد وغايات نفعية للمكلف؛ لأنها معللة بتحقيق مصالح الخلق، ولكن يجب تحقيق مناط النص في موضعه الصحيح، ولهذا «يجوز أن يختلف وجود المصالح في وقت دون وقت، فإذا وُجِدَتْ فلا بدَّ من اعتبارها»⁽²⁾.

فالنصوص الشرعية بما تضمنته من مصالح بمثابة الأدوية في علاج الأمراض، و«إنَّ الأدوية باقية ما بقيت الأمراض المرصودة لها، وإنَّ الدواء الذي ينجح في علاج مرض ما، ربما لا يوظف في علاج حالة أخرى مخالفة، وهذا لا يُعَدُّ غَضًّا من قيمته... والنصوص الشرعية لا تخرج عن حدود هذا الشبّه»⁽³⁾.

1 - حكى محمد البشير الإبراهيمي واقعة حدثت له مع عبد الحميد بن باديس - رحمهما الله تعالى -، فقال: «وقعت مرةً في همٍّ بَرَحَ بي، فصممتُ على الخروج من الجزائر، وزارني بمدينة تلمسان وأنا مُصمَّم، فكشفتُ له عن ذات صدري، فارتاع ورأى أن إقناعي بالكلام المعتاد لا يُشني عزمي، فسكتَ قليلاً، وقال: "إنَّ خروجك يا فلان أو خروجي يكتُبه الله فراراً من الزحف"، فوالذي وهب له العلم والبيان، لقد كانت كلمته تلك شُرْبوباً من الهاء صَبَّ على لَهَبٍ». "آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي"، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1997م، (4/338).

2 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ، (3/50).

3 - "نظرات في القرآن"، محمد الغزالي، القاهرة: شركة نهضة مصر، ط6: 2005م، (ص:194). بتصرف يسير.

المبحث الثاني: مسالك الوظيفة المقاصدية في فهم السنة النبوية .

إنَّ الشريعة الإسلامية في نصوصها تؤسس لمنهج لا لأحكام جاهزة، وليس بيان الأحكام إلا وسيلة إلى معرفة هذا المنهج الثابت، والذي يجري في نصوصها سريان الدم في عروق الإنسان، فيحفظ التوازن بين الكليات والجزئيات على وجه نحقق به مقاصد الشارع من خلال وجوه معروفة وطرق مسلوكة عند الأئمة قديما وحديثا، بحيث « تُستحضر الحِكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما يكون له أثر في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية...»⁽¹⁾، ويمكن إجمال هذه المسالك وبيان طرق توظيفها في فهم السنة النبوية فيما يأتي:

أولا: مسلك التعليل المقاصدي في فهم السنة

يعتبر "التعليل" أساس الفكر المقاصدي، والمقصود بهذا المسلك هو البحث عن معقولية النص وإحكام ملاءمته لمقاصد الشارع، والتعليل بهذا المعنى يشمل التعليل بالحكمة والنظر في المصالح والمآلات، ولا يقصد به التعليل الأصولي المقيد بالنظر في الأوصاف الظاهرة المنضبطة والمؤثرة في الأحكام⁽²⁾.

والعلة تعطي للحكم قوّته وتعين على فهم مراده، وتفرق بين المعتمد من دلالة الدليل وغير المعتمد، خاصة إذا كان ذلك النص في ظاهره وشكل ألفاظه يخالف كليّة من كليات الشريعة⁽³⁾، « فالتعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل هو الفقه أو لباب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن نعرف مقاصد الشرع الحكيم من النصوص »⁽⁴⁾، « وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرّف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشدا بما عُرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها

1 - "الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، الرباط: مشورات الزمن، ط2، د.ت، (ص:39). بتصرف يسير.

2 - ينظر: "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول: "تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1435 هـ، (ص:81).

3 - ينظر: "الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي"، أحمد الرزاق، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1437 هـ، (ص:152-156).

4 - "ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1954 م، (ص:409).

المنصوصة، وقواعدها أو مصالحتها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، متعرفاً على تلك المصلحة، فسر النص في ضوءها، وحدد نطاق تطبيقها على أساسها»⁽¹⁾.

وفيما يأتي جملة أحاديث كان السبيل إلى معرفة مدلولها من خلال تعليلها المقاصدي:

1 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رباحة: «لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله»، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: «لا»، قال: «فأتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردَّ عطيةً⁽²⁾. وفي لفظ "مسلم": أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني نحلَّت ابني هذا غلاماً»، فقال: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: «لا»، قال: «فأرجعه»⁽³⁾.

فالحديث فيه حث على العدل بين الأولاد في العطية، وذلك يتحقق في ظاهر الحديث بالتسوية بينهم، والحديث مشعر بالتنفير الشديد من تخصيص بعضهم بالعطية ووُصفت بأنها جوراً، ووجه المفسدة في ذلك أن التفضيل يؤدي إلى إيجاش الصدور وإحداث النفور والتباغض بين الإخوة، وعدم البر من الولد لوالده⁽⁴⁾.

وبناء على تعليل الحديث فإن الجور ليس في عدم التسوية بينهم على وجه الإطلاق، فإن العدل يقتضي في بعض الأحوال أن نخصص بعض الولد بالعطية لعارض اقتضى ذلك لزيادة حاجة، كأن يكون ولده عاجزاً عن الكسب بسبب إعاقة، أو كان فقيراً وإخوته أغنياء، فيخصه الوالد بالعطاء لوصف الفقر، أو يكون للوالد بنت يخصصها بالعطاء في تجهيزها للزواج، وليس ذلك من الجور في شيء، ولن يجد الإخوة أي وحشة في صدورهم من هذا التخصيص، بل قد يقتضي الأمر أن يحرم الوالد بعض ولده إذا كان يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها⁽⁵⁾.

1 - "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، د.ط، 1981م، المقدمة.

2 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم: 2447.

3 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الهبات، باب العدل بين الأولاد في العطاء، برقم: 4184.

4 - ينظر: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1426 هـ، (ص: 378-379).

5 - ينظر: "المغني"، ابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405 هـ، (6/298).

2 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »⁽¹⁾، فبمقتضى ظاهر هذا الحديث فإن غسل الجمعة واجب على كل مكلف، ولكن هذا الوجوب هل هو تعبدي أم معلل؟ وهل هو مشروع في أي وقت من أوقات يوم الجمعة، أم هو مشروع قبل صلاة الجمعة؟ وإذا كان قبل الصلاة فهل يشترع عند القدوم إليها أم يشترع منذ طلوع فجر يوم الجمعة؟ ثم هذا الوجوب هل هو في حق من يتأذى الناس من عرقه أم هو واجب ولو كان الإنسان في كامل نظافته؟ كل هذه الأسئلة وغيرها لا نجد لها جوابا في ظاهر هذا الحديث، ولكن وردت آثار أخرى عن الصحابة بيّنت بأن الحكم الوارد في غسل الجمعة ليس تعبديا، وأنه معلل بأسباب معقولة ترجع إلى رفع مفسدة تأذي الناس من بعضهم بسبب العرق، وهذا ضرر واقع يناسب القول بالوجوب، وهو في معنى قول النبي: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »⁽²⁾، حيث جعلت الروائح الكريهة سببا في منع حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن التجمعات العامة أكثر خطرا في التأثر بالتلوث وفي نقله وإشاعته.

ويعزز ما سبق ما رواه عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: « يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ » قال: « لا، ولكنه أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغُسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السقف - إنما هو عريشٌ -، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومٍ حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح، قال: « أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ »، قال ابن عباس: « ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق »⁽³⁾.

وبناء على التعليل المستفاد من القرائن الحالية التي وردت في أثر ابن عباس رضي الله عنه، فإن غسل الجمعة يكون واجبا إذا كان ثمة رائحة عرق تؤذي الناس، وأما إذا فقدت ارتفع حكم الوجوب وبقي حكم

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، برقم: 839. ومسلم في "صحيحه": أبواب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، برقم: 1909.
2 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، برقم: 853.
3 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (4/241). وأبو داود في "سننه": كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم: 353. والحاكم في "المستدرک" (1/416)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري »، ووافقه الذهبي.

الندب استنادا إلى أصل مشروعية النظافة في الجملة⁽¹⁾، ويشهد له قول النبي ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »⁽²⁾، ولهذا قال ابن عباس بأنه « أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ».

ثم إن دفع الأذى لا يتحقق إلا إذا اتصل الغسل بالرواح إلى المسجد؛ « لأن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظيف من التفل ورائحة العرق، فإذا بَعُدَ الغسلُ ذهب معناه الذي شرع من أجله »⁽³⁾، فهو بعد رواحه ينتظر الصلاة، ولعله يعرق، وتفوح له رائحة، فكل ما كان غسله متصلا برواحه كان أقطع لما يحدث منه بعد الرواح⁽⁴⁾، « والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع: فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ »⁽⁵⁾.

وأحسب بأن هذا الفهم أليق بحكمة التشريع وأولى من نفي القول بالوجوب مطلقا كما هو مذهب الجمهور⁽⁶⁾ أو القول بوجوب غسل الجمعة بإطلاق كما هو مذهب الظاهرية⁽⁷⁾، ولم يمكن ذلك إلا بالتعليل المقاصدي الموافق لدلالة القرائن الحالية في تبين المُجمَلات ورَفَع المُحتملات⁽⁸⁾.

ثانيا : مسلك التأويل المقاصدي في فهم السنة.

تأويل الكلام لغة بمعنى: « دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ وَفَسَّرَهُ »⁽⁹⁾، وأما اصطلاحا فقد عرفه الأمدي بأنه: « حَمْلُ اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده »⁽¹⁰⁾.

- 1 - قال الدردير: « وَمَحَلُّ السُّنَّةِ ما لم يكن ذا رائحةٍ كريهة تتوقَّفُ إزالتها عليه وإلاَّ وجب ». ينظر: "الشرح الكبير"، الدردير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (385/1).
- 2 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (16/5). والترمذي في "سننه": أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، برقم: 394. والنسائي في "سننه": كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم: 1380. وابن ماجه في "سننه": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: 1091. وقال الترمذي: « حديث حسن ». ووافقه الألباني في "صحيح الجامع" (1063/2).
- 3 - "البيان والتحصيل"، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 1408 هـ، (429/1).
- 4 - "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، ابن القصار، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1426 هـ، (1361/3).
- 5 - "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، مصدر سابق، (ص:223).
- 6 - ينظر: "بدائع الصنائع"، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ، (1/270). و"مغني المحتاج"، الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (1/558). و"المغني"، ابن قدامة، مصدر سابق، (2/199).
- 7 - ينظر: "المحلى"، ابن حزم، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (1/255).
- 8 - ينظر: "القرائن والنص"، أيمن صالح، مرجع سابق، (ص:366-368).
- 9 - "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8: 1426 هـ، (ص:369).
- 10 - "الإحكام في أصول الأحكام"، الأمدي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424 هـ، (2/37).

فيظهر من خلال التعريف بأن ميدان التأويل هو النصوص التي تحتمل أكثر من معنى، ولا يتصور ذلك إلا في حالة غياب القرائن الحالية، « فالمعنى بدون المقام متعدد ومحمّل؛ لأن المقام هو كبرى القرائن، ولا يتعين المعنى إلا بالقرينة »⁽¹⁾.

ولكن هذا الاحتمال ليس على درجة واحدة، فهناك معنى راجح في أصله وهو الظاهر، وهناك معنى مرجوح وهو المؤوّل، وشرط أن يصبح المعنى المؤوّل راجحاً في الدلالة أن يعضده دليل أقوى من دلالة الظاهر.

والتأويل بهذا المعنى ضرب من ضروب التفسير؛ « لأنّ التّأويل: مصدر أوّلُهُ، إذا أَرَجَعَهُ إلى الغاية المقصودة، والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وما أَرَادَهُ منه المتكلم به من المعاني »⁽²⁾.

ولكن ما هي حقيقة هذا الدليل؟ وهل يصح أن تكون المقاصد دليلاً لصرف الكلام عن ظاهره؟ قال ابن القيم: « فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطبّقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد »⁽³⁾.

ولا شك أن المقاصد الشرعية دلت عليها النصوص وجاءت بها السنة، وهي معاني كلية في مرتبة القطع، وليس التأويل المقاصدي إلا سعيًا إلى الموافقة بين مدلول نص وما تقرّر من معانٍ في مجموع نصوص أخرى، وهذا العمل هو شأن المستبحرين في الفقه.

« قال ابن عيّنة: « الحديث مَضَلَّةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ »، يريد: أنّ غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أو جب تركه غير شيء ممّا لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه »⁽⁴⁾.

ثم إن الأحكام الواردة في النصوص إنما هي إرادة غايتها المصلحة؛ ولأجل ذلك يجب أن يكيف منطلق اللغة على أساس ما يجده الاجتهاد المتحري لتلك الإرادة، وما تستهدفه من غرض⁽⁵⁾.

1 - "اللغة العربية معناها ومبناها"، تمام حسان، الدار البيضاء: دار الثقافة، د.ط، 1994 م، (ص: 39).

2 - "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، (1/ 16).

3 - "الصواعق المرسلّة"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، الرياض: دار العاصمة، ط 1: 1408 هـ، (1/ 187).

4 - "المدخل"، ابن الحاج، بيروت: دار التراث، د.ط، د.ت، (1/ 128).

5 - ينظر: "النص والمصلحة"، سالم بن نصيرة، بيروت: الدار الشامية، ط 1: 1437 هـ، (ص: 473).

فإن قيل بأن التأويل بالمقاصدي قد يفتح باب شر عظيم للحكم بالهوى والتعصب المقيت، وهو خلاف « المقصد الشرعي من وضع الشريعة بإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا »⁽¹⁾.

فيجاب عن ذلك بأن ذلك غير متصور؛ لأن من شرط التأويل أن يكون المعنى الذي أوّل له اللفظ محتملا له، بموافقة لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع⁽²⁾، وإذا صح التأويل بمعنى تقرر في دليل واحد، فإن صرف الكلام عن ظاهره بمعنى تقرر في مجموع أدلة - تصل إلى مرتبة القطع - أولى، بل هو المتعين؛ لأن الاحتمال القائم يجعل الدليل في مرتبة الظن، ومقاصد الشريعة أرجح منها لأنها مقطوع بها، والسعي إلى التوفيق بين الأدلة بتأويل الظني أولى من نقض معنى قطعي، والله أعلم.

ويزيد الأمر بيانا ما سنورده من أحاديث في الأمثلة الآتية:

1 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »⁽³⁾، حيث يشكل فهم الحديث على ما تقرر في مقاصد الشريعة من وجوب ترتيب المصالح الضرورية، ومن ذلك أن أصل حفظ النفس مقدم على أصل حفظ المال عند التعارض، وهذا أمر مركوز في الفطر، حيث لا يقدم العاقل على إنقاذ ماله ممن يريد اغتصابه منه إذا تيقن أو غلب على ظنه هلاك نفسه، فالحديث ليس على ظاهر عمومته، ولكنه خاص بمن يغلب على ظنه ابتداء أن الدفاع عن ماله لن يلحق به ضررا في نفسه؛ لأن « المدافع عن ماله لم يقصد إلى ترجيح المال على النفس، وإنما قصد الدفاع، وهو بدفاعه قد يتمكن من حرز ماله وردّ العدوان عن نفسه دون أن يقتل، وذلك قصده في الأصل، فإن حصل وقتل فله أجر الشهادة بذلك، فليس هنا ترجيح مسبق بين الأمرين قام بناء على الموازنة بينهما، وإنما هناك اندفاع من المعتدى عليه للدفاع، وهذا حق مشروع، فإذا مات من أجل ذلك الدفاع أكرمه الشارع بأجر الشهادة »⁽⁴⁾.

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (2/305).

2 - ينظر: المصدر السابق (3/131).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، برقم: 2109. ومسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، برقم: 226.

4 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، عمان: دار النفائس، ط 1: 1440 هـ، (ص: 276)، بتصرف يسير.

2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « صُومُوا الرُّؤْيِيَّةَ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيِيَّةَ ، فَإِنْ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »⁽¹⁾، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وعقد الإبهام في الثالثة، « وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » يعني تمام ثلاثين⁽²⁾.
 إنَّ ظاهر هذا الحديث يجعل الرؤية البصرية مناط حلول الشهر القمري، فهي الوسيلة المستطاعة في ذلك الوقت لتحقق شهود الشهر الوارد في قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 286] ، ولكن الرؤية البصرية عرضة للخطأ وليست يقينية، ومع ذلك أناط الشارع بها الأحكام؛ لأن التكليف باليقين هو من التكليف بما لا يستطاع، وهو أمر متنف في الشريعة لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] ، ويعزز ذلك بأننا متعبدون بغلبة الظن في مجمل الشريعة، وهو ما يتوافق مع مقصد رفع الحرج.

ولكن إذا تبين خطأ هذا الظن بوسيلة أقوى، كما هو الحال في الحساب الفلكي المعاصر الذي هو أقرب إلى اليقين، ونسبة الخطأ فيه لا تكاد توجد، فإنه "لا عبرة بالظن البين خطؤه"⁽³⁾، وتصبح الرؤية البصرية في حكم المتوهم!

ولا يصح الاحتجاج بترك الأولين للحساب الفلكي واعتمادهم على الرؤية البصرية؛ لأنه في زمان السلف كان الرصد الفلكي يعتمد على الحدس والتخمين ولم يكن له من الدقة ما يكفي للثقة به، ولا شك أن الرؤية البصرية المبنية على الظن الغالب أقوى منه، وليس من عادة الشرع أن يجيل على الضعيف ويترك ما هو أقوى منه، و« الله سبحانه أعلم وأحكم أن يخص طرق العلم وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها »⁽⁴⁾.

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم: 1080. ومسلم في "صحيحه": كتاب الصيام، باب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، برقم: 2466.

2 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، برقم: 1913. ومسلم في "صحيحه": كتاب الصيام، باب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، برقم: 2465.

3 - قاعدة فقهية، ومعناها: « "لَا عِبْرَةَ" أي لا اكتراث ولا مبالاة، "بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْؤُهُ" بل يلغى ويجعل كأن لم يكن، سواء أكان الخطأ ظاهرا ومبينا للحال، أو كان خفيا ثم ظهر بعد». "شرح القواعد الفقهية"، أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2: 1409 هـ، (ص: 357).

4 - "الطرق الحكمية"، ابن القيم، تحقيق: أحمد نايف الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1: 1428 هـ، (1/31).

وأما اليوم فإن الحساب الفلكي - بسبب تقدم العلم - يعتمد على المراصد الحديثة التي تحدد حركة الأفلاك والكواكب بالجزء من الألف من الثانية، فحساباتها دقيقة متيقنة، ولا شك أنها أقوى من الرؤية البصرية، وترجيح الحساب الفلكي ليس إبطالا للنصر، ولكنه تحقيق لمعنى الشهادة التي عُلّق عليها دخول الشهر في القرآن الكريم، ولم تكن الرؤية الواردة في السنة إلا وسيلة لتحقيق ذلك، وليس اعتماد الرؤية البصرية أمرا تعبديا مقصودا لذاته .

وإن تأويل الحديث على هذا الوجه سيقضي على الفوضى الموجودة في مختلف البلدان الإسلامية، حيث يبلغ أحيانا فرق الإثبات في الصوم ثلاثة أيام، وكأننا نعيش في على كواكب مختلفة ! وهذا بدوره سيحقق وحدة الأمة في شعائرها التعبدية المتصلة بأخص أمور دينها من صيام وفطر، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

3 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْدَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ⁽²⁾ »⁽³⁾.

والقتل الوارد في الحديث يحتمل أن يراد به المقاتلة الحقيقية بالسلاح، وهو الذي يفيد ظاهره ويتبادر إلى الذهن بحسب غلبة الاستعمال، ويحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة، والذي يترجح هو الاحتمال الأخير؛ لوجهين:

- للوجه الأول: إن قتال المصلي بالسلاح ينافي أهم مقاصد الصلاة وهي الإقبال عليها بخشوع وطمأنينة⁽⁴⁾.

- الوجه الثاني: إن حمل للحديث على المقاتلة الحقيقية يؤدي إلى ضياع أصل النفس، وأما الشغل عن الصلاة وقطع للمرء عن العبادة بالمرور بين يدي المصلي تبقى معه الصلاة صحيحةً وينقص بعض الأجر

1 - ينظر: "العقل والفقہ في فهم الحديث النبوي الشريف"، أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2: 1433 هـ، (ص: 72-88).

2 - قال ابن العربي « أراد أنه يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة، جعل له مثلاً فكان تقدير الكلام فإنما هو شيطان شغلاً عن الصلاة وقطعاً كما تقول زيد البدر حسناً وعمرو الأسد إقداماً، والذي بيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه « فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ »، إشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته ». "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992م، (343/1).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم: 487. ومسلم في "صحيحه": كتاب الصلاة، باب منع الهار بين يدي المصلي، برقم: 505.

4 - ينظر: "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، مصدر سابق، (343/1).

بذهاب شيء من الخشوع، فتكفي للمدافعة بشدة لتحقيق ما هو مكمل لضرورة حفظ الدين، ولا يمكن أن ترتقي إلى للمقاتلة الحقيقية، والتي تؤدي إلى فوات للنفس؛ لأن ما هو ضروري أعلى رتبة مما هو مكمل للضروري. (1).

ثالثاً: مسلك درء التعارض المقاصدي في فهم السنة.

« التعارض بين الأمرين: هو تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » (2)، و« الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يُوصف به » (3)، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد لجهل أو خطأ في فهم مقصود الشارع، « وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر معاذ الله أن يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمته الله: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما " (4).

وتعتبر مقاصد الشرعية الكلية من أعظم الأصول التي يسلكها الفقهاء في درء التعارض بين الأدلة جمعا وترجيحا؛ لأن الشريعة تجري على نظام واحد في أصولها وفروعها وكلياتها وجزئياتها، ولا يمكن للأدلة الجزئية أن تخرج عن هذا النظام بحال، وسنورد جملة من الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض، وكيف يسهم اعتبار المقاصد في درء التعارض بينها.

1 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » (5). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (6).

1 - ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 275).

2 - "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، الأسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1420 هـ، (1/ 254).

3 - "أصول السرخسي"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ، (2/ 12).

4 - "الإبهاج شرح المنهاج"، السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416 هـ، (3/ 218-219).

5 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب مإفشاء السلام من الإيمان، برقم: 28. ومسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، برقم: 63.

6 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكيف يُردّ عليهم، برقم: 5712.

ووجه التعارض بين الحديثين أن الحديث الأول يفيد ظاهر عمومته مشروعية ابتداء غير المسلم بالسلام، على خلاف ما يفيد ظاهر الحديث الثاني من المنع من ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكم ابتداء غير المسلمين بالسلام تبعا لاختلافهم في طريقة الجمع بين الحديثين:

فأما من ذهب إلى المنع من ابتداء غير المسلمين بالسلام، فقد جعل حديث المنع مخصصا لعموم الجواز المستفاد من ظاهر الحديث الأول .

وأما الذين ذهبوا إلى جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام، فقد تمسكوا بأصل مشروعية إفشاء السلام؛ لما فيه من تقرير حسن المعاملة ومكارم الأخلاق، وهي معاني كلية لا يحرم منها غير المسلم؛ رجاء إسلامه، والامتناع من ابتدائه بالسلام فيه صد عن الإسلام جراء ما يعامله به المسلمون من إذلال ومهانة تتنافى مع الكرامة الإنسانية، وأما حديث النهي فجعلوه خاصا بالكافر المحارب، واستشهدوا لذلك بما رواه أبو عبد الرحمن الجهنبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَءْهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»⁽¹⁾، وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم، وهم يهود قريظة، فأمر ألا يُبَدَّءُوا بالسلام؛ لأنه أمان وهو قد ذهب لحربهم⁽²⁾.

ولا شك أن هذا القول الأخير هو الموافق لمقاصد الشريعة من تأليف القلوب وإبراز الصورة المشرقة للإسلام، ويتأكد هذا المعنى أكثر لمن يعيش في بلاد غير المسلمين، حيث لا يستقيم فطرة أن ينعم بخيراتهم ثم يقابل المعروف بهجرهم وسوء عشرتهم!

2 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»⁽³⁾، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»⁽⁴⁾، ومحل التعارض بين هذين الحديثين هو حكم اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة، حيث يفيد الحديث الأول وجوب هذا الشرط؛ لأنه حكم بطلان النكاح بغير إذن الولي على

1 - أخرجه: ابن أبي شيبة في "مصنفه" (250/5). وابن ماجة في "سننه": كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، برقم: 3699.

2 - "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، الدمام: الرمادي للنشر، ط1: 1418 هـ، (3/1326).

3 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: 2085. والترمذي في "جامعه": أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: 1102. وابن ماجة في "سننه": كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم: 1879. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (6/243).

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، برقم: 3461.

وجه العموم دون تخصيص، ويدل الحديث الثاني على عدم وجوب اشتراط الولي، فيكون للمرأة الحق الكامل في أمر تزويج نفسها، وقد سلك الفقهاء في درء هذا التعارض الظاهري عدة مسالك، منها ما هو على طريقة الجمع ومنها ما هو على سبيل الترجيح، وهي في مجملها ترجع إلى اعتصار الألفاظ وتتبع الأسانيد، وأما الموازنة المقاصدية بين الحديثين فإن مؤداهما إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد، ووجه ذلك:

- أن الحديث الأول الذي يوجب اشتراط الولي، إنما القصد منه دفع جملة مفسد قد تقع فيها المرأة من سوء اختيار الزوج بسبب قلة الخبرة بالرجال وغلبة الهوى والرغبة في المتعة العاجلة، فيكون استحضار الولي في الزواج معضدا للمرأة ويشعر الزوج بأن الحصول على المرأة ليس من الأمور الهينة المتاحة لكل من هب ودب، فلا يفرض فيها بسهولة، وهذا ما يحقق مقاصد الزواج واستقرار الأسرة⁽¹⁾.

- وأما الحديث الثاني فلم يوجب اشتراط الولي؛ لأن الزواج راجع إلى تحقيق مصلحة المرأة لما يترتب عليه من منافع كالمهر والاستمتاع، ولها حرية التصرف في نفسها كما تملك حرية التصرف في مالها!

ومن خلال الموازنة بين مقاصد الحديثين نجد بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن الشرع يعتني أكثر بالمنهيات التي تجلب الضرر، وهو مرفوع في الشريعة.

وهناك وجه لتأويل الحديث الثاني بحمله على تقرير عدم أحقية الولي في إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريده، وانفراده بالقرار في أمر مصيري يخص حياتها، لا على أن الولي لا رأي له في ذلك، بل هو حكم مسكوت عنه في الحديث الثاني، ولكنه يستفاد من منطوق الحديث الأول، والله أعلم.

وحيث تقرر بأن مشروعية الولاية في النكاح إنما هو مراعاة لمصلحة المرأة، فلا يحق للولي أن يوظفه في عضل البنت المولى عليها كالتغالي في المهر أو إبقاء بنته لخدمته؛ لأن الولاية لم تشرع من أجل

1 - ينظر: "الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة"، مصطفى محمد جبري شمس الدين، بحث منشور في موقع "رياض العلم"، <http://www.riyadhalelm.com/play-8927.html> ، (ص: 39-40).

2 - ينظر: "الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي"، أحمد الرزاقى، مرجع سابق، (ص: 244-245).

تحقيق مصلحته، وولايته في هذه الحالة تعتبر عملاً تعسفياً يجب منعه من مباشرته، ويقوم القاضي بتزويجها من كفاء دون أن يستأذن وليها⁽¹⁾.

رابعاً: مسالك الموازنة المقاصدية في فهم السنة .

من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وخويصة الأفراد في الزمان والمكان والظروف، مراعية في ذلك الملازمات المحيطة بالمكلفين وأحوالهم⁽²⁾، « والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم »⁽³⁾.

قال الشاطبي: « النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِقَ نورا يعرف به النفوس ومراميتها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف »⁽⁴⁾.

وكثير من الأحكام التي وردت في النصوص الشرعية قد يفضي العمل بها في بعض الحالات إلى مضرة عاجلة أو آجلة، فيطراً تغيير على ما أفادته من حكم فقهي؛ لظهور مصلحة معتبرة عند التنزيل على واقع المكلف، فُتُستدعى عند ذلك نصوص أخرى، ويوازن بينها لبيان أيها أرجح في هذا المحل، وضابط الرجحان هو الموازنة بين ما تضمنته مجمل تلك النصوص المتعارضة من مصالح مجتلبة ومفاسدة مستدفة؛ لأن من عادة الشرع أنه يقصد إلى الأرجح من المصلحتين عند التعارض، فيراعى في ذلك مراتبها وأولها بالتقديم، فيقدم الضروري على الحاجي، والعام على الخاص، والأصلي على التبعي، وما لا يمكن تداركه على ما يمكن تداركه، ... على ما تأصل فيما اصطلح عليه حديثاً بـ "فقه الموازنات"، وهذه الموازنة تكسب الشريعة مرونة تنسجم مع الفطرة البشرية « وما يطرأ على حياة البشر من عوارض

1 - ينظر: "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، فتحي الدريني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1419 هـ، (ص: 417-418).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 97).

3 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (6/139).

4 - "الموفقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (5/25).

متجددة تختلف باختلاف طبيعة الحياة التي يَحْيَوْنَها، وسماتها النفسية والاجتماعية والحضارية»⁽¹⁾، وفيما يأتي بيان أثر الموازنة المقاصدية في فهم السنة النبوية من خلال جملة من الأحاديث المختارة :

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »⁽²⁾. ففي هذا الحديث نهى صريح عن التشبه بغير المسلمين، وظاهر الحديث يوحي بأن النهي شامل لجميع شعائرهم الدينية والدينية، وأنا مأمورون بمخالفتهم في هديهم الظاهر على اختلاف الأحوال والزمان والمكان، إلا أن ابن تيمية كانت له رؤية مقاصدية لحديث النهي عن التشبه بالكفار، جاعلا مناط النهي والمقصد منه تحقيق شعور المسلم بالعزة في زمن القوة؛ فتشريع المخالفة عند ذلك، وأما في حالة ضعف المسلمين فلا تشريع المخالفة لما في ذلك من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة أشد، فيقول - رحمه الله - : « ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر؛ إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا »⁽³⁾.

وبناء على ما سبق فإن الأقليات المسلمة التي تعيش في غير ديار الإسلام ينبغي عليها أن تشارك أهل تلك البلاد في عاداتها في اللباس بقدر الإمكان؛ سدا لذريعة المفساد التي هي أخطر من ترك المخالفة المأمور بها لغير المسلمين، كما أن ترك المخالفة ضرورة للتعايش الإيجابي من أجل تبليغ رسالة الإسلام في تلك الديار.

1 - "الثبات والتغير في الحكم الفقهي"، صفية الجفري، بيروت: الشبة العربية للأبحاث والنشر، ط1: 2014 م، (ص: 14).

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (50/2)، و أبو داود في "سننه": كتاب اللباس، باب لباس الشهرة، برقم: 4031. والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (5/109).

3 - "اقتضاء الصراط المستقيم"، ابن تيمية، بيروت: عالم الكتب، ط7: 1419 هـ (1/420-421).

ومنهج الشرع قائم على مشروعية « ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها؛ إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه واستئلاف الناس على الإيمان ، وتمييز خير الشرين ، وإن سهل على الناس أمرهم ، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم »⁽¹⁾.

2 - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا »⁽²⁾، وقد استدل بهذا الحديث جمع من الفقهاء المعاصرين على حرمة نقل أو زراعة الأعضاء البشرية من خلال نقلها من ميت إلى حي؛ لأن في ذلك انتهاكا لحرمة الميت كما يفيد هذا الحديث، والذي جعلها في منزلة حرمة الحي، كما جاء في حديث آخر: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ »⁽³⁾.
غير أن جمهور المعاصرين كان لهم رأي آخر في تنزيل هذا الحديث على الواقع المعاصر، حيث إن زراعة الأعضاء شأن حادث في الأزمنة المتأخرة، وكثير من المرضى تتوقف حياتهم على أخذ عضو من ميت، والقول بجواز الانتفاع بعضو الإنسان الميت فيه تحقيق حياة المنتفع، وحفظها في منزلة الضرورة، وهي لا شك راجحة في مقابل مصلحة تحسينية تتعلق بحفظ كرامة الميت⁽⁴⁾.

« والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما »⁽⁵⁾.

كما يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول بأن نقل عضو من ميت إلى حي لا يشمل النهي الوارد في الحديث ابتداءً؛ لأن الكسر المعهود في زمن الخطاب ليس فيه فائدة ترتجى للكاسر، فهو لا يخرج عن معنى الإهانة وانتهاك حرمة الميت، وأما أخذ عضو من الميت لأجل الحفاظ على حياة، فهو معنى

1 - "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط1: 1419 هـ، (4/221-222).

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (6/105). وأبو داود في "سننه": كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم: 3209. وابن ماجه في "سننه": كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم: 1616. والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (3/213).

3 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، برقم: 3633.

4 - لا يلزم أن تكون المصالح التحسينية من باب المندوبات بإطلاق، فمن أحكامها ما هو واجب كإزالة النجاسات، وستر العورة

5 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (20/48).

حادث، وليس فيه أي انتهاك لحرمة الميت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، بل إن فيه تحقيق مقصود شرعي ضروري تشهد له نصوص بالغة مبلغ القطع كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32]، والانتفاع بأجزاء الميت غرضه إحياء النفس الأدمية مدُّها بأسباب البقاء .

3 - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ⁽¹⁾، فظاهر هذا الحديث يوجب على المرأة ستر شعرها؛ لأن الاستثناء جاء محصورا في جواز إظهار الوجه والكفين لا غير، فيكون شعر المرأة عورة كسائر جسدها، ويحرم إظهاره لأجنبي عنها، ولكن هذا التحريم قد يعتره عوارض يلزم من التزام المرأة إخفاء شعرها ما يجلب عليها مضرة أو مشقة غير معتادة تؤدي إلى الانقطاع عن التكليف جملة، مثل ما هو الواقع اليوم في بعض المجتمعات الغربية المتطرفة، التي تجعل من ارتداء الخمار ضربا من التمييز والعنصرية بما قد يكون مآله القتل أو الاعتداء .

فإذا تحققنا وقوع الأذى في مثل هذه الحالة فإن الفتوى بجواز إظهار الشعر هي رخصة متعينة؛ لأن الحفاظ على النفس مقصدٌ ضروري، وإخفاء المرأة شعرها من العورة المخففة هي في رتبة المقاصد التحسينية، ولا شك أن ما في رتبة الضروري راجح على ما في رتبة التحسين، والإفتاء بوجوب ستر الشعر في هذه الحالة بمثابة التسبب في القتل أو الاعتداء، وهذا نظير من أفتى بوجوب الغسل من الجنابة لمن به شجة في رأسه؛ بما تسبب في موته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ »⁽²⁾.

وإباحة إظهار شعر المرأة في هذه الحالة الضرورية، هو اقتضاء تبعية عارض واقع على محله الخاص، وليس فيه رفع لحكمه الأصلي، وهو وجوب ستر شعرها، فهو أصل فقهي ثابت قبل طروء العوارض،

1 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4106. والحديث حسنه الألباني بشواهد في "إرواء الغليل" (203/6).

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (173/5). وأبو داود في "سننه": كتاب الطهارة، باب في المجرورح يتيمم، رقم: 336. وابن ماجة في "سننه": كتاب الطهارة وسننها، باب في المجرورح تصييه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: 572. والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" (804/2).

وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات، وإن المرأة المسلمة التي تعيش في تلك البلاد لها دور مهم في تقدير حجم الضرر الذي يلحقها، فهي موكولة إلى ديانتها، بحيث يتفق تطبيقها لهذه الرخصة مع مناهجها من غير خدعة ولا تضليل .

الخاتمة

إن عقد خاتمة هذه البحث ليس إلا ضربا من ضروب المجاز؛ لأن حقيقته آيل إلى أنه فتح بابا للبحث في محل المقاصد الشرعية من تحليل الخطاب النبوي في مختلف المذاهب الفقهية قديما وحديثا، وهي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية؛ لما للسنة النبوية من منزلة في قلوب المسلمين عامة، وإن إساءة توظيفها قد يجلب فسادا كبيرا على المنتسبين إليها، وهذا لا يمنع من أن نعقد كلمات جامعة تنير درب المقتصدين، وبيانها على وجه الإجمال فيما يأتي:

1 - الوظيفة المقاصدية هي رؤية معرفية كلية متكاملة تؤهّل الفقيه إلى وضع النصوص في سياقها المناسب في مختلف القضايا الواقعة، وترفع من قيمة أداء العقل الفقهي في رصد شؤون المجتمعات المعاصرة.

2 - إن التوجيه المقاصدي لفهم نصوص السنة النبوية منهج عريق عتيق في الفقه الإسلامي، ويُعدُّ من أهم الوسائل الإجرائية لخلق انفتاح الخطاب الشرعي على المعاني المتعددة .

3 - ضرورة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وهذا هو قطب رحى الشريعة التي تدور حوله أحكام حياتنا الدينية والدينية، وهو عمل دقيق عميق يحتاج إلى دراية كافية وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وترجيحها، وحسن ربطها بالوقائع والامتغيرات .

4 - إن التنزيل المقاصدي للخطاب النبوي ينبغي أن يكون حاضرا في ذهن المتفقيين في الحديث الشريف؛ حتى لا يساء توظيف السنة في غير ما شرعت له، فيترتب على ذلك تهميش الفقه أمام متغيرات الحياة ومتطلباتها الحديثة !

وأوصي في الأخير أن يؤخذ بعين الاعتبار فتح باب لدراسة علاقة المقاصد الشرعية بنقد متون الأحاديث النبوية، وبيان مذاهب العلماء في ذلك قديما وحديثا، مع تطبيقات عملية يستخرج منها منهج محكم ينفي العبث بالنصوص الشرعية

قائمة المصادر والمراجع

- 1 - "الإبهاج شرح المنهاج"، السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416 هـ.
- 2 - "آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي"، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1997 م.
- 3 - "الأداب الشرعية"، ابن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3: 1419 هـ.
- 4 - "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1426 هـ.
- 5 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ.
- 6 - "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، الدمام: الرمادي للنشر، ط1: 1418 هـ.
- 7 - "الإحكام في أصول الأحكام"، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424 هـ.
- 8 - "إرواء الغليل"، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1405 هـ.
- 9 - "أصول السرخسي"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ.
- 10 - "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط1: 1412 هـ.
- 11 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1: 1423 هـ.
- 12 - "اقتضاء الصراط المستقيم"، ابن تيمية، بيروت: عالم الكتب، ط7: 1419 هـ.
- 13 - "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط1: 1419 هـ.
- 14 - "انفتاح النص وحدود التأويل"، د.فاطمة الزهراء الناصري، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول "التأويل: سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، المنظمة من طرف الرابطة المحمدية للعلماء، يومي: 17-18 شعبان 1434 هـ، الرباط - المملكة المغربية.
- 15 - "البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله"، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة "مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية" من تنظيم مركز الفرقان للتراث، لندن: 2005 م. من موقع الشيخ: <http://raissouni.net>
- 16 - "البحر المحيط"، الزركشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421 هـ.
- 17 - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ.
- 18 - "بدائع الفوائد"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416 هـ.
- 19 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1417 هـ.

- 20 - "البيان والتحصيل" لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 1404 هـ.
- 21 - "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- 22 - "الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة"، مصطفى محمد جبيري شمس الدين، بحث منشور في موقع "رياض العلم": <http://www.riyadhalelm.com/play-8927.html>.
- 23 - "الثبات والتغير في الحكم الفقهي"، صفية الجفري، بيروت: الشبة العربية للأبحاث والنشر، ط1: 2014 م.
- 24 - "الجامع"، الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط2: 1395 هـ.
- 25 - "الجامع الصحيح"، البخاري: محمد بن إسماعيل، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ.
- 26 - "الجملة العربية والمعنى"، فاضل صالح السامرائي، بيروت: دار ابن كثير، ط1: 1438 هـ.
- 27 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق: دار ابن كثير، ط3: 1438 هـ.
- 28 - "ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1954 م.
- 29 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر: ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت.
- 30 - "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط5: 1424 هـ.
- 31 - "السنن"، ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 32 - "السنن"، أبو داود: سليمان بن الأشعث، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- 33 - "السنن الصغرى"، النسائي: أحمد بن شعيب، بيروت: دار المعرفة، ط5: 1420 هـ.
- 34 - "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة: دار نهضة مصر، د.ط، 2001 م.
- 35 - "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 48، سنة: 1428 هـ.
- 36 - "شرح القواعد الفقهية"، أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2: 1409 هـ.
- 37 - "الشرح الكبير"، الدردير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 38 - "صحيح الجامع الصغير"، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 39 - "الصواعق المرسله"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، الرياض: دار العاصمة، ط1: 1408 هـ.
- 40 - "ضعيف الجامع الصغير"، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- 41 - "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ط1: 1420 هـ.
- 42 - "العقل والفقه في فهم الحديث النبوي الشريف"، أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2: 1433 هـ.
- 43 - "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، ابن القصار، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1426 هـ.
- 44 - "الطرق الحكمية"، ابن القيم، تحقيق: أحمد نايف الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1: 1428 هـ.
- 45 - "فتح الباري"، ابن حجر، دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، ط1: 1418 هـ.
- 46 - "الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، الرباط: مشورات الزمن، ط2، د.ت.
- 47 - "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8: 1426 هـ.
- 48 - "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992 م.
- 49 - "القرائن والنص"، أيمن صالح، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1431 هـ.
- 50 - "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1: 1427 هـ.
- 51 - "الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي"، أحمد الرزاق، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1437 هـ.
- 52 - "اللغة العربية معناها ومبناها"، تمام حسان، الدار البيضاء: دار الثقافة، د.ط، 1994 م.
- 53 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزائر، المنصورة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ.
- 54 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، عمان: دار النفائس، ط1: 1440 هـ.
- 55 - "المحلى"، ابن حزم، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 56 - "المدخل"، ابن الحاج، بيروت: دار التراث، د.ط، د.ت.
- 57 - "مدخل مقاصدي للاجتihad"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2: 1438 هـ.
- 58 - "المستدرک"، الحاكم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ.
- 59 - "المسند"، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 هـ.
- 60 - "المسند الصحيح المختصر"، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
- 61 - "المصنف"، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409 هـ.

- 62 - "معالم السنن"، الخطابي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416 هـ.
- 63 - "المغني"، ابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405 هـ.
- 64 - "مغني المحتاج"، الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ.
- 65 - "مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ.
- 66 - "مقاصد الشريعة أعز ما يطلب"، أحمد الريسوني، موقع الشيخ: <http://raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html>
- 67 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة: دار السلام، د.ط، 1427 هـ.
- 68 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة: دار السلام، ط1: 2011 م.
- 69 - "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 2008 م.
- 70 - "مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية"، د.معتز الخطيب، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول "التأويل: سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، المنظمة من طرف الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المملكة المغربية.
- 71 - "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول: "تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1435 هـ.
- 72 - "الموافقات"، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ.
- 73 - "الموطأ" للإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 74 - "نظرات في القرآن"، محمد الغزالي، القاهرة: دار نهضة مصر، ط6: 2005 م.
- 75 - "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، فتحي الدريني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2: 1419 هـ.
- 76 - "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، د.ط، 1981 م.
- 77 - "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ.
- 78 - "نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور"، إسماعيل الحسني، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1995 م.
- 79 - "النص والمصلحة"، سالم بن نصيرة، بيروت: الدار الشامية، ط1: 1437 هـ.
- 80 - "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1420 هـ.